بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266836

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266836

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247397) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1446/08/07هـ وترخيص المحاماة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (لمبات) عائدة للمستأنفة، عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/05/06هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، ووردت إفادة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/16هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات، والتقرير رقم (...) بتاريخ 1437/05/18هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث قدرة المصباح، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (1/2281) لعام 1442هـ، القاضي منطوقه بما يأتي: "1 - إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...سجل مدني رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (83,016) ثلاثة وثمانون ألفاً وستة عشر ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (27,672) سبعة وعشرون ألفاً وستمائة واثنان وسبعون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به المؤسسة مبلغاً مقداره (110,688) مائة وعشرة آلاف وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266836

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266836

ثم تقدمت المؤسسة بالتماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2024-234025) القاضي بما يلي: "عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من مؤسسة ... لما هو موضح بالأسباب.".

ثم تقدمت المؤسسة بطلب الاستئناف على القرار المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2025-236717) القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هويـــة وطنيـــة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-234025) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض. ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.".

وبعد دراسة الدعوى من جديد من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها – محل الاستئناف – رقم (CFR-2025-247397)، القاضي منطوقه بما يأتي: "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (1/2281) لعام 1442هـ، فيما قضى به من الإدانة مع تعديل مبلغ الغرامة وبدل المصادرة المحكوم بها وحصرها في الصنف المخالف الوارد عليه تقرير المختبر.".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى المستأنفة تقدم وكيلها بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن صحيفة الدعوى غير نظامية كونها تفتقر لخطاب التحريك وتخلو من التوقيع والوصف الدقيق للجريمة، وأنه يجب على اللجنة التحقق من الجانب الشكلي قبل الخوض في الجانب الموضوعي، كما يدفع بعدم توافر أركان القصد الجنائي، وعدم ثبوت استلام المستورد لإشعار نتيجة التحليل أو طلب إعادة الإرسالية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وقبول الالتماس شكلاً وموضوعاً ضد القرار الغيابي، والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية محل الدعوى وردت باسم المؤسسة المستأنفة وأنها المسؤولة أمام الجمرك كون البيان الجمركي مسجل باسم المؤسســـة، كما أن جميع المعامـــلات الجمركية والتجارية تمت باســـم المؤسسة وتحمل ختمها ومن ضمنها تعهد عدم التصرف المصدق عليه من الغرفة التجارية، وعليه فإن جميع البيانات المضمنة فيه ومسؤولية التأكد من مدى صحتها تقع على عاتق المستأنف، وتؤكد الهيئة أن الدعوى جاءت موافقة لما نصت عليه الأنظمة فلائحة الدعوى المرفقة في ملف القضية صادرة من مدير الجمارك وتحمل ختم المدير العام، كما أنه قد تم إبلاغ المستورد بثلاث خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد سبق للجنة مصدرة القرار إشعاره بالدعوى وطلبه للمثول أمامها عن طريق العناوين المسجلة ولم يتجاوب، وعليه قامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بالجريدة الرسمية أم القرى، و تفيد الهيئة بأنه لما كان من المقرر أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توافر في هذه الواقعة، وذلك تأسيساً على قيام المستأنف بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

ثم تقدم وكيل المستأنفة بمذكرة جوابية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره من دفوع في لائحة الاستئناف، واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/30هـ، الموافق 2025/10/22م، وفي تمام الساعة (03:03) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247397) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفوع، وحيث انتهى القرار محل الاستئناف رقم (CFR-2025-247397) إلى تقرير "إنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (1/2281) لعام 1442هـ، فيما قضى به من الإدانة مع تعديل مبلغ الغرامة وبدل المصادرة المحكوم بها وحصرها في الصنف المخالف الوارد عليه تقرير المختبر."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار الابتدائي متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266836

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266836

تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، ولا ينال من ذلك دفع المستأنفة بخلو ملف الدعوى من خطاب تحريكها ونتيجة المختبر وإشعار الجمارك بإعادة الإرسالية، حيث أن الثابت من ملف الدعوى اكتمال جميع مستنداته، وأما ما يذكره في شأن انتفاء القصد الجنائي لدى المستورد فمردود، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، وبالتالي يكون دفعه في هذا الجانب مشكلاً في واقعه منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم لما تختص به صور انتهاكات النظام الجمركي، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف الوارد عليه تقرير المختبر رقم (...) بتاريخ 1437/05/18هـ والمتضمن عدم المطابقة من حيث (قدرة المصباح) باعتبارها من المخالفات الجوهرية التي تؤثر على صحة وسلامة المستهلك، واحتساب بدل المصادرة بناء على قيمة ذلك الصنف على نحو ما سيرد منطوق هذا القرار.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع، تأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247397) مع تعديل منطوقه ليكون:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/2281) لعام 1442هـ.

ثانياً: تعديل الفقرة (2،3) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/2281) لعام 1442هـ لتكون:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266836

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-266836

2- إلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المتصرف به والغير مجاز فسحه محل المخالفة الجوهرية مبلغاً قدره (1,141.5) ألف ومائة وواحد وأربعون ريالاً وخمسون هللة.

3- إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به والذي لم يجاز فسحه من الجهة المختصة كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (11,415) أحد عشر ألفاً وأربعمائة وخمسة عشر ريالاً، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (12,556.5) اثنا عشر ألفاً وخمسمائة وستة وخمسون ريالاً وخمسون هللة.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.